


الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) Impôt Forfaitaire Unique



- نشأة نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

في المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 تم استحداث نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ليحل محل النظام الجزائري (حيث أن المكلفين بالضريبة وفق النظام الجزائري كانوا يخضعون لعدة ضرائب (IRG, TVA, TAP) أما في نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة فيخضعون لضريبة واحدة.

- تطور نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة (حسب سقف رقم الأعمال "السنوي"):



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على: عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء العالمية، 2022، ص 44

- الأنشطة الخاضعة لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 08 مليون دج (8.000000)، عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية¹

¹ - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022

- الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- إستثنى قانون الضرائب بعض الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها، وهي²:
- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
 - ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
 - ✓ أنشطة شراء -إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
 - ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحليل الطبية؛
 - ✓ أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة؛
 - ✓ الأشغال العمومية و الري و البناء؛
 - ✓ القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي و تجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛


2 - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأنشطة المعفاة من الضريبة الجرافية الوحيدة:



المصدر: المادة 282 مكرر 6، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022.

النظام التصريحي للضريبة الجرافية الوحيدة



المصدر: من إعداد الباحث بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يجب على المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك محاسبة بسيطة (مسك سجل للمبيعات و آخر للمشتريات) ← عدم احترام هذا الالتزام ← تطبيق غرامة جبائية قدرها 10000 دج.

- تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة:

1/ حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

تطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع³:

❖ 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .

❖ 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى .

ملاحظة:


حسب المادة 282 مكرر 2:

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح.

هامش الربح = سعر البيع - سعر الشراء

← مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة لا يجب أن يقل عن 10000 دج سنويا بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق.

2/ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:



العقوبات الجبائية المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة

عقوبات عدم اكتتاب التصريحات الجبائية	عقوبات الإيداع المتأخر للتصريحات الجبائية	عقوبات إيداع تصريحات جبائية ناقصة	عقوبات تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة
<p>المادة 282 مكرر 8</p> <p>امتناع عن تقديم تصريح G12 (مع تذكير مقدم من طرف إدارة الضرائب أجله شهر)</p> <p>إخضاعهم تلقائيا لـ IFU مع زيادة بنسبة 25%</p> <p>غير أنه في حالة تقديم التصريح في أجل 30 يوما المذكورة أعلاه تخفض الزيادة إلى 20%</p>	<p>المادة 282 مكرر 7</p> <p>● G12 خارج الأجل القانونية بعد 30 جوان.</p> <p>● G12 Bis بعد 20 جانفي من السنة الموالية.</p> <p>العقوبات: (حسب مدة التأخير)</p> <p>● 10% إذا لم يتجاوز التأخر مدة شهر واحد؛</p> <p>- 20% إذا تجاوز التأخر مدة شهر واحد.</p> <p>حالة وجود إعفاء ضريبي G12 Bis :</p> <p>العقوبات:</p> <p>● 2500 دج إذا كانت مدة التأخير أقل من شهر؛</p> <p>● 5000 دج إذا كانت تتراوح بين شهر و شهرين؛</p> <p>● 10000 دج إذا تجاوزت مدة الشهرين.</p>	<p>المادة 282 مكرر 9</p> <p>تقديم تصريح G12 Bis غير صحيح (تصريح ناقص).</p> <p>تقوم الإدارة بالتنصيح مع فرض عقوبات جبائية حسب المبلغ المتهرب. منه:</p> <p>● 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يقل أو يساوي 50000 دج؛</p> <p>● 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يزيد عن 50000 دج ويقل أو يساوي 200000 دج؛</p> <p>● 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يزيد عن 200000 دج.</p>	<p>تطبيق غرامة تأخير نسبتها 10% إبتداءا من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع.</p> <p>وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر تُطبق غرامة مالية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز عقوبة التأخير 25% كحد أقصى.</p>

عقوبات تأخير الدفع المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة

عقوبة التأخير	أشهر تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة
10%	الشهر الأول (الدفع بعد انقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر)
13%	الشهر الثاني (الدفع من أول و نهاية الشهر الثاني)
16%	الشهر الثالث (الدفع من أول و نهاية الشهر الثالث)

19 %	الشهر الرابع (الدفع من أول و نهاية الشهر الرابع)
22 %	الشهر الخامس (الدفع من أول و نهاية الشهر الخامس)
25 %	الشهر السادس (الدفع من أول و نهاية الشهر السادس و ما بعده)

المصدر: عيسى سماعيل، مرجع سابق، ص55